

Distr.
GENERAL

S/1998/991
23 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة
الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه نص الاتفاق المتعلق ببعثة التحقق في كوسوفو، المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا باتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. بيتر بيرليغ
القائم بالأعمال المؤقت

المرفق

الاتفاق المتعلق ببعثة التحقق في كوسوفو المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن منظمة حلف شمال الأطلسي المشار إليها فيما يلي باسم "الناطو"، مُمثَّلة بالجنرال ويزلي ك. كلارك، القائد الأعلى للقوات المتحالفة في أوروبا.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مُمثَّلة بالكولونيل جنرال موميلو بيريستش، رئيس أركان جيش
يوغوسلافيا

قد اتفقتا على بعثة الناطو للتحقق في كوسوفو، على النحو التالي:

بعثة الناطو للتحقق في كوسوفو

مقدمة: توفيراً للمراقبة الجوية من أجل التحقق من امتثال جميع الأطراف لأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٩٩، التي ستكمل التحقق الأرضي الذي ستنفذه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اتفقت الناطو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إنشاء نظام للمراقبة الجوية في كوسوفو، يُعرف باسم بعثة الناطو للتحقق في كوسوفو، واتفقتا على أن تقوم الناطو بتنفيذ هذا النظام. وتحدد هذه الوثيقة صلاحيات نظام الناطو للتحقق الجوي في كوسوفو والإجراءات التي تحكمه. ويتألف نظام الناطو للتحقق الجوي في كوسوفو من منصات غير قتالية للاستطلاع تابعة للناطو، بما في ذلك الطائرات من طراز U2، والمركبات الجوية غير المأهولة، والمنصات المأهولة للاستطلاع من الارتفاعات المنخفضة والمتوسطة، مثل الطائرات من طرازات P-3، وكانبيررا، ودي هافيلاند - ٧ و ARL، والمنصات غير المقاتلة المكونة تكويناً مماثلاً لذلك.

احتياجات تسيير الطيران

عملاً على إيجاد بيئة عمل تعاونية وآمنة لبعثة الناطو للمراقبة الجوية في كوسوفو وللقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تطبق الإجراءات التالية:

- تُنشأ منطقة أمان متبادل تشمل المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ كيلو متراً من خط الحدود المتاخم لكوسوفو، لا تقوم الطائرات المقاتلة التابعة للقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأي عمليات داخلها خلال فترة عمليات الطيران التي تقوم بها منصات الاستطلاع المأهولة غير القتالية التابعة للناطو. وتحدد منطقة الأمان المتبادل هذه لجميع الطائرات على النحو التالي: من خط العرض - خط الطول ----- إلى خط العرض - خط الطول [ينص

عليها بشكل محدد فيما بعد]. وبالإضافة إلى ذلك، على طائرات الناتو العاملة دعماً لبعثة التحقق الجوي في كوسوفو أن تتفادى جميع مسارات الاقتراب الآلي المعلنه داخل كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل؛

• فيما يتعلق بمنصات الاستطلاع المأهولة من الارتفاعات المنخفضة والمتوسطة، تتألف عمليات الطيران التابعة للناتو من فترة محددة تشمل هامشاً للأمان مدته ٣٠ دقيقة سابقة ولاحقة لعمليات الطيران المعلنه التي تقوم بها الناتو، ويجوز القيام بها في جميع الأوقات داخل حدود كوسوفو. وفيما يتعلق بالطائرات من طراز U2 ومنصات الاستطلاع غير المأهولة، يجوز القيام بعمليات الطيران في جميع الأوقات، ولا تستلزم هذه العمليات هامش الأمان الذي مدته ثلاثين دقيقة؛

• تمكينا للقوات الجوية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الامتثال لهذا الشرط، يقدم منسق عمليات الطيران التابعة للناتو جدولاً زمنياً أسبوعياً لعمليات طيران منصات الاستطلاع غير القتالية التابعة للناتو. ويجب بذل كل جهد لدى وضع الجداول الزمنية الأسبوعية للناتو لتوفير فترات زمنية مناسبة (٦-٨ ساعات) للقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتلبية احتياجات التدريب الضرورية. وفي حالة حدوث حالة طارئة أو مشاكل تتعلق بالحالة الجوية والرؤية، يجوز للناتو أن تطلق إلى الجو أياً من منصات الاستطلاع غير القتالية التابعة لها بعد الإخطار بذلك بساعة واحدة. وعلى سلطات الناتو أن تتصل على الفور بمسؤولي الاتصال في القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإخطارهم بعمليات الطيران تلك، لتمكين تلك القوات من إخلاء المجال الجوي لكوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل على الفور من طائراتها المقاتلة؛

• يجوز تشغيل الطائرات التجارية المدنية الخاصة، وطائرات النقل العسكرية، وعمليات طيران الطائرات ذات الجناح الدوار من جانب الكيانات التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك في أي وقت ودون أي قيد، بما في ذلك خلال فترة عمليات منصات الاستطلاع غير القتالية التابعة للناتو. ويجوز الاضطلاع بعمليات الطيران تلك التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أي مكان داخل المجال الجوي السيادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يلزم للقيام بعمليات الطيران تلك أي تنسيق مسبق مع منسق عمليات طيران الناتو؛ بيد أن عمليات الطيران التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يجب أن تتفادى التعارض مع عمليات الطيران المعلنه التابعة للناتو؛

- يجوز للطائرات المقاتلة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الطيران داخل كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل في جميع الأوقات إلا أثناء عمل منصات الناتو المأهولة غير القتالية للاستطلاع من الارتفاعات المنخفضة والمتوسطة على النحو المبين أعلاه؛
- تقوم طائرات الناتو بتنفيذ مهام الاستطلاع الجوي على أساس عدم التعارض المتبادل؛
- تكون نقاط دخول المجال الجوي والخروج منه للمنصات المأهولة غير القتالية عن طريق ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلا إذا نسق هذا مسبقاً.

احتياجات منظومة الدفاع الجوي المتكاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

خلال فترة بعثة الناتو للتحقق في كوسوفو، تطبق الشروط التالية داخل كوسوفو ومنطقة الأمان

المتبادل:

- يجوز تشغيل أجهزة الرادار الخاصة بالإنداز المبكر دون قيود وفي كل الأوقات؛
- جميع القذائف سطح جو وأسلحة الدفاع الجوي (وتشمل أجهزة الرادار الخاصة بالالتقاط والتتبع أو أي أجهزة رادار أخرى للتحكم في النيران، ومنظومات المدفعية التي تعمل بالرادار، وأجهزة الدفاع الجوي التي تعمل بالرادار ويحملها الأفراد) إما أن تتم إزالتها من كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل، أو أن توضع في مواقع تجميع دون تشغيلها. وستعلن مواقع التجميع، وتحدد جغرافياً، وتكون مفتوحة للتفتيش. ويجوز الإبقاء على القذائف من طراز SA-6 ومنصات إطلاقها في مواقع انتشارها إذا كانت منفصلة عن رادارات الالتقاط والتتبع والتحكم في النيران الخاصة بها الموجودة في مواقع التجميع؛
- يحظر قيام جميع منظومات القذائف سطح - جو وأسلحة الدفاع الجوي خارج منطقة الأمان المتبادل بالتقاط منصات الاستطلاع غير القتالية التابعة لبعثة الناتو للتحقق في كوسوفو أو تتبعها أو استهدافها على أي نحو آخر (فيما عدا أجهزة رادار الإنذار المبكر وحركة الطيران)؛
- يجوز القيام بعمليات التدريب والصيانة على المنظومات المحظور تشغيلها بموجب تقديم إخطار بذلك والموافقة عليه قبله بمدة ٢٤ ساعة . وبالإضافة إلى ذلك، يجوز نقل المنظومات الموجودة في مناطق التجميع ومواقع النشر إلى مناطق خارج كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل وفقاً لنفس الأحكام المذكورة في هذا الاتفاق؛

- لا يجوز إحضار أي قذائف سطح - جو أو أي أسلحة للدفاع الجوي لم تُحدد أصلا في منطقة الأمان المتبادل، إلى كوسوفو.

حماية القوة

في حالة وقوع انتهاكات لأية أحكام في هذا الاتفاق، بما في ذلك القيام بأي عمليات غير مأذون بها للطيران أو لتشغيل منظومات الدفاع الجوي المتكاملة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية داخل كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل، يجري التحكيم بشأنها فوراً عن طريق القنوات الثنائية المناسبة لتحديد المسؤولية والإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه.

القيادة والسيطرة

من أجل المساعدة على ضمان سلامة تشغيل منظومة الناتو للتحقق الجوي في كوسوفو، تنشأ "مراكز اتصال للدفاع الجوي" تتألف من ممثلين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والناتو في المكاتب المختصة في بلغراد، وفي مركز العمليات الجوية المشتركة في فيشنسسيا، إيطاليا.

يجري التنسيق بين مقر بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والناتو بشأن أنشطة المراقبة الجوية التي تقوم بها بعثة الناتو للتحقق الجوي في كوسوفو وأنشطة المراقبة الأرضية التي تقوم بها بعثة التحقق في كوسوفو التابعة للمنظمة.

المركز والشروط

- تكفل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب هذا سلامة وأمن بعثة الناتو للتحقق في كوسوفو وجميع أفرادها؛
- تتولى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والكيانات التابعة لها تعيين ضباط اتصال رسميين للعمل مع بعثة الناتو للتحقق في كوسوفو في بلغراد.

التنفيذ والفترة الانتقالية

يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للأحكام التالية:

- يتم في أقرب وقت ممكن عقب إبرام هذا الاتفاق إنشاء قنوات للتخاطر والاتصال بين القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بلغراد ومركز العمليات الجوية المشتركة في فيشنسسيا؛
- يجوز بدء العمليات التي تقوم بها الطائرات من طراز U2 والمركبات الجوية غير المأهولة خلال مدة ٧٢ ساعة من إنشاء قنوات التخاطر والاتصال؛

- يقوم الطرفان، خلال ١٥ يوما، بالاتفاق على خط حدودي قياسه ٢٥ كيلومترا يحدد منطقة الأمان المتبادل، وتعيين ذلك الخط على خريطة مرجعية مشتركة؛
- يتم خلال ١٥ يوما تعيين مسارات الاقتراب الآلي المعلنة داخل كوسوفو ومنطقة الأمان المتبادل على خريطة مرجعية مشتركة؛
- تتاح للقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مدة ١٥ يوما بعد إبرام هذا الاتفاق لنقل وتجميع منظومات الدفاع الجوي ووضع إجراءات الامتثال التشغيلية الداخلية؛
- تقوم الناتو بإعداد مخطط للطيران باستخدام منصة استطلاع مأهولة غير قتالية قبل البدء الكامل لبعثة التحقق الجوي في كوسوفو لتحديد المفاهيم التشغيلية لهذا الاتفاق. وإذا ظهرت خلال عملية التأكد هذه شواغل بشأن السلامة أو تنفيذ الطيران، تتفق الناتو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على إجراء تغييرات فورية في أحكام هذا الاتفاق لمعالجة شواغل كلا الطرفين.

حُرر في بلغراد في اليوم الخامس عشر من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من نسختين أصليتين باللغات الانكليزية والفرنسية والصربية.

في حالة نشوء أي نزاع حول تفسير هذا الاتفاق، يؤخذ بحجية النسخة الانكليزية.

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(توقيع) الكولونيل جنرال موميلو بيريستش

عن منظمة حلف شمال الاطلسي

(توقيع) الجنرال ويزلي ك. كلارك
